

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين واختلفوا في دينه فالقول قول الابن .  
قوله وإن خلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين واختلفوا في دينه : فالقول قول الابن على قول الخرقى .  
وجزم به في الوجيز .  
وقال القاضي : يقرع بينهما .  
والذي قدمه في المحرر و الرعاية و الفروع وغيرهم : أن حكمهم حكم الابن المسلم مع الابن الكافر .  
على ما تقدم من التفضيل والخلاف .  
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .  
وقال أبو بكر : قياس المذهب : أن تعطى المرأة الربع ويقسم الباقي بين الابن والأخ نصفين .  
قال في المحرر : وهو بعيد .  
وحكى عن أبي بكر : أن المرأة تعطى الثمن والباقي لابن والأخ نصفين .  
قال في المحرر أيضا : وهو بعيد .  
وقال في الفروع - في المسألة الأولى - : ومتى نصفنا المال فنصفه للأبوين على ثلاثة .  
وقال - في الثانية - : متى نصفناه فنصفه للزوجة والأخ على أربعة .  
قوله ولو مات مسلم وخلف ولدين - مسلما وكافرا - فأسلم الكافر وقال : أسلمت قبل موت أبي وقال أخوه : بل بعده فلا ميراث له فإن قال : أسلمت في المحرم ومات أبي في صفر .  
وقال أخوه : بل مات في ذي الحجة : فله الميراث مع أخيه .  
وهذا المذهب .  
قطع به الأصحاب في الثانية .  
وعليه الأكثر في الأولى .  
وجزم به في المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الحاوي و النظم و الفروع وغيرهم .  
وعنه : الميراث بينهما .  
قدمه في الخلاصة و الرعايتين